اذ لا يجب مغفرة صغيرة غير التائب
بل يغفرها الله ان شاء تعالى انما
تدل على الوقوع انما استطرد ذكره
هنا ردًا لتمسكهم بهذه الايات في الوجوب
ايضا والجواب ها هنا قوله وقد كثرت
النصوص الخ وزعم بعضهم ان الخلق
الخ هذا مذهب الاشاعرة وهي يكذبو
حذوهم وفيه جواب اخر وتبديل
للقول بل كذب مستند بالاجماع اقول
لعل مرادهم ان الكريم اذا اخبر بالوعيد
فاللايق بشانه ان يبني اخباره على
المشية وان لم يصرح بذلك بخلاف
الوعد فلا كذب ولا تبديل ويجوز
العقاب على الصغيرة اي مع قطع بالوجود
وعدمه لعدم قيام الدليل وما ذكره ان
مع الادلة فلاثبات الجزء الاول من الدعوى
مع ان الخصم لا ينكره فتامل اجيب
بان الكبيرة المطلقة هي الكفر حاصله
ان التكفير مقيد بالمشية فلا قطع
بالوقوع

بالوقوع اذ المراد بالكبائر انواع الكفر او
اشخاصه ومغفرة ما عدى الكفر غير
متعينة بالاجماع ولو سلم يحمل الكبيرة
على الكفر لبقي التقييد بلا دليل والتعليق
بالاجتناب بلا فايدة لانه يجوز مغفرة
الصغائر بدونه والشفاعة
اي المقبولة ثابتة لاقوال مرتكب
المكروه يستحق حرمان الشفاعة
كما نص عليه في التلويح فتحرم اهل
الكبائر بطريق الاولى لانا نقول لا نسلم
الملازمة لان جزاء الادنى لا يلزم ان يكون
جزاء الاعلى الذي له جزاء اخر عظيم ولو سلم
فلعل المراد حرمان الشفيعية او حرمان
الشفاعة لرفع الدرجة او لعدم الدخول
او في بعض مواقف الحشر على ان الاستحقاق
لا يستلزم الوقوع وللمومنين
والمومنات اي لذنوبهم وهي تعم الكبائر
يدل على ثبوت الشفاعة وعلى
انها ليست لرفعة الدرجة لان عدم ذلك

Copyright © King Saud University